



النظام الأساس

شركة نسيج العالمية التجارية

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

" شركة نسيج العالمية التجارية " شركة مساهمة سعودية مدرجة .

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

- 1- تجارة الجملة والتجزئة في السجاد والموكيت والسيراميك والأرضيات والمفروشات والموبيليا والأثاث والتحف والأبجورات الخشبي والمعدني والأثاث المكتبي والمطابخ والبطانيات والشراشف وأقمشة الستائر ومستلزماتها.
- 2- إنتاج سجاد وموكيت وسجاد قطع بموجب ترخيص وزارة الصناعة والكهرباء رقم(1566/ص) في 1420/12/20هـ.
- 3- إنتاج خيوط بوبي برولين وخيوط نايلون وخيوط بولي بروبيلين معالجة وخيوط نايلون (بولي أمايد) معالجة، بموجب قرار الوزاري الصادر من وزارة التجارة رقم (1699/ص) في 1424/12/27هـ.
- 4- الخدمات التجارية: (أ) التسويق للغير (ب) الوكلاء التجاريون ووكلاء التوزيع (ج) الاستيراد والتصدير للغير (د) السمسرة في غير الصرافة والعقار (هـ) تعهدات تجارية.
- 5- الاستثمار العقاري : (أ) شراء وبيع الأراضي وتملك العقارات وإقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة . (ب) إنشاء وتطوير المجمعات السكنية والتجارية والخدمية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة . (ج) إنشاء المعارض والمستودعات التجارية والصناعية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة . (د) مقاولات عامة للمباني (إنشاء، إصلاح، هدم وترميم) .
- 6- الخدمات (النقل، والشحن، والتخزين، والتخليص الجمركي).
- 7- إنتاج كربونات الكالسيوم والمواد الكيماوية.
- 8- إقامة وتملك وصيانة ونظافة وإنشاء المعاهد والكليات والجامعات.
- 9- إقامة وتملك وإدارة المصانع وتجارة سحب المعادن .
- 10- إقامة وتملك وصيانة ونظافة وإنشاء المراكز الصحية.
- 11- تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء.

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09هـ الموافق 2024/03/19م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

12 - إقامة وإنشاء وإدارة تشغيل المختبرات الخاصة بالمواصفات والمقاييس.

13 - أنشطة الامن والسلامة .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات الأخرى

يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة). كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ إجمالي وقدره (108,973,010) (مائة وثمانية مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وعشرة) ريال سعودي مقسم إلى (10,897,301) (عشرة ملايين وثمانمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وواحد) سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم نقدية .

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (10,897,301) (عشرة ملايين وثمانمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وواحد) سهم ، والبالغة قيمتها الاسمية (108,973,010) (مائة وثمانية مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وعشرة) ريال ، مدفوعة بالكامل .

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة، إن وجدت .

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويكون للمساهمين الآخرين حق الأولوية في شراء السهم.
2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها .
ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 4 من 20	

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر - إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية :

- 1- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
- 2 - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الرابعة عشر: شراء الأسهم ورهنها

- 1- يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو ترتهنها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها أما لاستخدامها لتخفيض رأس المال أو كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
- 3- يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
- 4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
- 5- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 6- مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	 هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 5 من 20	

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهات المختصة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	سجل تجاري 4030133919
	الصفحة 6 من 20	

2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض - إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً، يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

3- يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

ت- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم .

ث- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع سنوات، عن طريق استخدام التصويت التراكمي ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بسبب الوفاة، أو استقالته، ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات .

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	الصفحة 7 من 20	

- 2- على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح والتنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها واعتماد توجهاتها الإستراتيجية وأهدافها الرئيسية والإشراف على تنفيذها ورسم سياسات الشركة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ووضع أنظمة وآليات الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ويعتبر المجلس وكياً عن الشركة والمساهمين في تنفيذ ذلك وللمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر القيام بالآتي:

1- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق مصلحة الشركة وأغراضها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الأثمان وتسليم المثلث على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الشروط التالية:

- أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 20	هدى الجاسر

- ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.
- 2- كما يكون لمجلس الإدارة عقد القروض والتمويلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتجارية والاستفادة من كافة الخدمات المصرفية الإسلامية التي تجريها البنوك وبيوت المال الإسلامية والتي لا تتجاوز 50% آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقود التمويل التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:
- أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام التمويل وكيفية سداه.
- ب- أن يراعي في شروط التمويل والضمانات المقدمة له مصلحة الشركة.
- 3- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- 4- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفقاً للشروط الآتية:
- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- ب- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط.
- 5- يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة .
- 6- يحق لمجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة طبقاً للأنظمة، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا، وبنفس الصلاحيات الممنوحة للعضو المنتدب أدناه في هذا الشأن .

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ، ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار، وذلك وفقاً لسياسة المكافآت التي يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ،

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 9 من 20	

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات وفقاً لسياسة المكافآت التي يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الثانية والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة

1- يختص رئيس مجلس الإدارة بمتابعة كافة أعمال الشركة ونشاطاتها وإصدار القرارات والتوجيهات بشأنها ، واعتماد القرارات والبت في المواضيع التي تقع ضمن صلاحياته ، وتوجيه المجلس لأداء وظائفه ومسئولياته بفاعلية ، ودعوة المجلس للانعقاد وتحديد مواضيع الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح الاعضاء إدراجها، وإدارة اجتماعات المجلس وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة فيما يخدم مصالح الشركة ، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء ومتابعة انتظام اجتماعات المجلس ومباشرته لأعماله في المواعيد المحددة وفقاً لخطة عمل المجلس المعتمدة ، ومتابعة إدارة الشركة في تنفيذها لقرارات المجلس ، ومتابعة أعمال لجان المجلس والتأكد من أدائها لمهامها بشكل فعال ، والإشراف على دعوة الجمعية العامة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال بين المجلس والمساهمين، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين الحين والآخر ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

2- يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل وهيئات التحكيم ومراجعة ديوان المظالم وكافة المحاكم العامة والإدارية والجهات والهيئات واللجان القضائية بكافة درجاتها وأنواعها وتصنيفاتها والمرافعة والمدافعة أمامها وحضور الجلسات وتقديم المذكرات ولوائح الدعاوى وسماع البيئات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها وتقديم الاستئنافات والالتماسات ومراجعة أقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية ومحاكم التنفيذ وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وطلب الحجز والتنفيذ بكافة أشكاله، وتمثيل الشركة أمام الغرف التجارية الصناعية وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وملاحقتها


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/09/09هـ الموافق 2024/03/19م	سجل تجاري 4030133919
	هدى الجاسر	

وتعديلها والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام وزارة التجارة والصناعة وأمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية ذات العلاقة، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً أو حصص وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء، دخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم وإستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، وزيادة وخفض وتحديد رأس المال،

نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك، تعديل أغراض الشركات التابعة والتوقيع على قرارات تصفيته وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، الإستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع والتوكيل فيما يتطلب ذلك، ومراجعة البنوك وفتح الحسابات والسحب والإيداع وإصدار الشيكات وتوقيعها وتحرير وتوقيع السندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية والضمانات والكفالات والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات البنكية وإصدار خطابات الضمان والاقتراض من البنوك التجارية والرسمية وصناديق التمويل، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بشيك مصدق أو حوالة بنكية بإسم الشركة، والرهن وفكه وإصدار الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد، وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين وتفويضهم وتوكيلهم في كل أو بعض ما ذكر وإصدار الوكالات الشرعية لهم، كما يحق لرئيس مجلس الإدارة تأجير ممتلكات الشركة والاستئجار لصالح الشركة وتوقيع عقود الإيجار واستلام ودفع الأجرة، وتعيين الموظفين وعزلهم والتعاقد معهم وإنهاء خدماتهم، وطلب التأشيرات واستقدام العمال وترحيلهم واستصدار رخص العمل والإقامات ونقل الكفالات، والتقدم للمناقصات وتقديم العطاءات، ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراءات سريعة أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض والتوكيل جزئياً أو كلياً.

3- يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحيته، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة إلى غير ذلك من الإختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تعليمات مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات بقرار يصدر منه مكافأة الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب.

4- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال الكتابية للمجلس وحفظ سجلاته وإعداد مراسلاته مع الجهات ذات الصلة، وتسجيل وقائع إجتماعات المجلس والإعداد لتلك الإجتماعات وكتابة الأشعارات للأعضاء عن إجتماعات المجلس واعداد الرسائل للجهات المعنية داخل الشركة وخارجها، وغير ذلك من المهام والأعمال الإدارية الخاصة بعمل أمين سر مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه.

وزارة التجارة (إدارة المعاملات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	سجل تجاري 4030133919
	الصفحة 11 من 20	

5- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه أو نائبه أو أمين السر ، وتوجه الدعوة للاجتماع مرفق به جدول أعمال الاجتماع بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بأحد الوسائل الإلكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ان تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .
 - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
كما لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر الاجتماع.
يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 12 من 20	

الباب الرابع (جمعيات المساهمين)

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات العامة

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة .

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات العامة

- 1- تتنقذ الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات .
- 2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 13 من 20	

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد الاجتماع الثاني وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد الاجتماع الثاني. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات العامة

ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 14 من 20	

المادة الثالثة والثلاثون : قرارات الجمعيات العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وبجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر

يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعي الأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الأصوات .

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

الباب الخامس (مراجع الحسابات)

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

- 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

الباب السادس (حسابات الشركة وتوزيع الأرباح)

المادة الثامنة والثلاثون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، وقد بدأت السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري حتى 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية .

المادة التاسعة والثلاثون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة (أو من يفوضه مجلس الإدارة) ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وأن تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين .

3- كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها و تقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الأربعون : تكوين الاحتياطات وتوزيع الأرباح

1- للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.

اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030133919	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

2- للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تجنب أي نسب من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات ويمكن تخصيصها لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية . وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين.

3- تحدد الجمعية العامة العادية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت، بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ماورد في هذا النظام.

4- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل (ربع أو نصف سنوي) بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة الحادية الأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات- إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م	سجل تجاري 4030133919
	هدى الجاسر	

المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع (المنازعات)

المادة الرابعة والأربعون : دعوى المسؤولية

يحق رفع دعوى المسؤولية وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات.

الباب الثامن (حل الشركة وتصفيتها)

المادة الخامسة والأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م
	الصفحة 19 من 20	رقم الصفحة 4030133919

الباب التاسع (أحكام ختامية)

المادة السادسة والأربعون : نظام الشركات

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة والأربعون : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19 م
	الصفحة 20 من 20	رقم الصفحة